هذا الخلاف ثلاثة اقوال احدها البطلان في الجميع والثاني الصحة في الجميع واظهرها
البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فان صححنا البيع في الجميع نظران ادى
البايع الزكاة من موضع اخر فذاك والا فللساعي ان ياخذ من عين المال من يد المشتري
قدر الزكاة على جميع الاقوال بلا خلاف فان اخذ انفسخ البيع في قدر الزكاة وهل
ينفسخ في الباقي فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام فان قلنا ينفسخ استرد الثمن
والا فله الخيار ان كان جاهلا فان فسخ فذاك وان اجاز في الباقي فياخذه بقسطه
من الثمن ام بالجميع فيه قولان اظهرهما بقسطه ولو لم ياخذ الساعي الواجب منه ولم
يود البايع الزكاة من موضع اخر فالاصح ان للمشتري الخيار اذا علم الحال والثاني
لا خيار له فان قلنا بالاصح فادى البايع الواجب من موضع اخر فهل يسقط الخيار
وجهان الصحيح انه يسقط كما لو اشترى معيبا فزال العيب قبل الرد فانه يسقط والثاني
لا يسقط لاحتمال ان يخرج ما دفعه الى الساعي مستحقا فيرجع الساعي الى عين المال
ويجري الوجهان فيما اذا باع السيد الجاني ثم فداه هل يبقى للمشتري الخيار اما
اذا ابطلنا البيع في قدر الزكاة وصححنا في الباقي فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي
والاجازة ولا يسقط الخيار باداء البايع الزكاة من موضع اخر واذا اجاز فيجيز بقسطه
ام بجميع الثمن فيه القولان المتقدمان وقطع بعض الاصحاب بانه يجيز بالجميع في المواشي
والصحيح الاول هذا كله اذا باع جميع المال فان باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة
فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدر الزكاة اما بنية صرفه الى الزكاة واما بغيرها
فان فرعنا على قول الذمة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان وهما
مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شائعة في الجميع
متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب
ويتعين بالاخراج اما اذا فرعنا على قول الرهن فيبنى على ان الجميع مرهون ام قدر
الزكاة فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا
بيع الجاني صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن وجميع ما ذكرناه هو
في بيع المال الذي الزكاة في عينه فاما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة
فسياتي في بابها ان شاء الله تعالى فرع اذا ملك اربعين شاة في حالين

حول

حول ولم تخرج زكاتها حتى حال اخر فان حدث منها في كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول
شاة بلا خلاف والا فعليه شاة عن الحول الاول واما الثاني فان قلنا تجب الزكاة في
الذمة وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة وجبت شاة للحول الثاني وان لم يملك شيئا
غير النصاب انبنى على ان الدين يمنع وجوب الزكاة ام لا ان قلنا يمنع لم يجب للحول
الثاني شي لان المساكين ملكوا شاة فنقص بها النصاب ولا تجب زكاة الخلطة لان المساكين
لا زكاة عليهم فخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي وان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن
او الارش قال امام الحرمين هو كالتفريع على الذمة وقال الصيدلاني هو كقول
الشركة وقياس المذهب ما قاله الامام لكن يجوز ان يعرض خلاف الزكاة من جهة تسلط
الغير عليه وان قلنا الدين لا يمنع الزكاة وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة
ايضا فلو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا
الدين لا يمنعها او كان له اخر يفي بها فعليه بنتا مخاض وان قلنا بالشركة فعليه للحول
الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه وتفريع الرهن والارش على قياس ما سبق
ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما في الصورتين السابقتين لكن قد
ذكرنا ان من الاصحاب من لم يثبت قول الشركة اذا كان الواجب من غير الواجب من غير
جنس الاصل فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقا كالحكم في الاولين تفريعا
على قول الذمة والمذهب وهو اختيار المزني انه لا فرق بين ان يكون الواجب من جنس المال
ام غيره ولهذا يجوز للساعي ان يبيع جزءا من الابل في الشاة وذلك على تعلق الحق
بعينها فرع اذا رهن مال الزكاة بعد الحول فالقول في صحة الرهن
في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه فيعود فيه جميع ما قدمناه فاذا صححنا في قدر
الزكاة فما زاد اولى وان ابطلناه فيه فالباقي مرتبا واولى فاذا صححنا الرهن
في الجميع فلم يود الزكاة من موضع اخر فللساعي اخذها منه فاذا اخذ انفسخ الرهن
فيها وفي الرهن الباقي الخلاف كما تقدم في البيع وان ابطلناه في الجميع او في قدر الزكاة
وكان الرهن مشروطا في بيع ففي فساد البيع قولان فان لم يفسد فللمشتري الخيار ولا
يسقط خياره باداء الزكاة من موضع اخر اما اذا رهن قبل تمام الحول ففي وجوب الزكاة
خلاف قدمناه والرهن لا يكون الا بدين وفي كون الدين مانعا من الزكاة الخلاف المعروف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)